

## بلدية الكويت

### قرار إداري رقم GM 2024/ 350

بشأن إلغاء رخصة مكتب / إنترادا للاستشارات  
المهندسية لصاحبته المهندسة / فجر عدنان عيسى  
القطان

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33/2016) بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/123) بإصدار لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والمدورة الاستشارية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/363) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/206) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحوقة به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته.
- وعلى القرار الإداري رقم (A2024/781) المؤرخ في 5/27/2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة للمكاتب الهندسية والمدورة الاستشارية.
- وعلى القرار الإداري رقم (2022/329) المؤرخ في 2022/11/21 بشأن قيد المكتب الهندسي.
- وعلى كتاب لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والمدورة الاستشارية رقم (00020-2024) بتاريخ 12/12/2024.
- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (13/2024) المعقدة بتاريخ 10/12/2024 بشأن طلب إلغاء رخصة المكتب الهندسي.

### قرر مادة أولى

تُعتمد توصية اللجنة المصادق عليها من أعضاء اللجنة والمتخذة بالاجتماع رقم (2024/13) المعقدة في 2024/10/10 بالموافقة على طلب مكتب / إنترادا للاستشارات الهندسية لصاحبته المهندسة / فجر عدنان عيسى القدان بإلغاء الرخصة على أن يتم تقديم تعهد من صاحبة العلاقة بعدم وجود أية مشاريع تم التعاقد عليها سواء للتصميم أو الأشراف على أن تتحمل المدورة صاحبة المكتب الهندسي كامل المسئولية القانونية دون أدنى مسؤولية على بلدية الكويت.

### مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

## الإدارة العامة للطيران المدني

### قرار رقم 2024/12591

#### في شأن لجنة الشكاوى والتحكيم

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.
- المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.
- المرسوم رقم (1) لسنة 2024 بالتشكيل الوزاري
- المرسوم رقم (17) لسنة 2024 بشأن الإشراف على شئون الطيران.
- قرار وزاري رقم 2002/64 بشأن تعديل المادتين (4) و (5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.
- قرار وزاري رقم (20) لسنة 2004 بشأن إضافة بعض الأحكام إلى مادة (4) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.
- قرار وزاري رقم (9) لسنة 2024 بشأن تفويض رئيس الإدارة العامة للطيران المدني في مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.

قرار

أولاً

يعاد تشكيل لجنة الشكاوى والتحكيم من ممثلين الجهات المذكورة أدناه:

الجهة	الممثل
1	مدير إدارة النقل الجوي
2	رئيس قسم سوق النقل الجوي
3	مندوب عن وزارة الإعلام
4	مندوب عن وزارة التجارة والصناعة
5	مندوب عن غرفة تجارة وصناعة الكويت
6	مندوب عن اتحاد مكاتب السفر والسياحة الكويتية
7	عضو عن ادارة الفتوى والتشريع

ثانياً

يشترط لصحة انعقاد الجلسة على الا يقل النصاب بأي حال من الأحوال عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة وتتضمن أيه قرارات أو توصيات من اللجنة بذات الأغلبية واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

ثالثاً

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره او العلم به وبلغى كل قرار يتعارض معه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الإدارة العامة للطيران المدني

م/ محمود مبارك الحمود اخابر الصباح

صدر في تاريخ: 26 نوفمبر 2024